

بحار الأنوار

[148] القبلة إلا رأت الطهر، ثم تدعو بدعاء الدم " اللهم إني أسئلك بكل اسم هلك أو تسميت به لاحد من خلقك أو هو مأثور في علم الغيب عندك، وأسئلك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى أنبياء الله ﷺ إلا فعلت بي كذا و كذا " والحايض تقول: إلا أذهبت عني هذا الدم (1). بيان: المراد بالحائض المستحاضة التي لا ينقطع عنها الدم. 10 يب: الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفوركم اصلي؟ فقال: صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي (2). بيان: المراد بالثمان إما نافلة الزوال أو نافلة أخرى لسقوط نافلة الزوال عنه لكونه مسافرا إلا أن يقال: لكونه من مواضع التخيير لا يسقط فيه النافلة ويحتمل أن يكون المراد انه يصلي الظهرين تماما لا يقصر فيهما لان الافضل في ذلك الموضع التمام وإنما يصليهما في أول الزوال لسقوط النافلة في السفر إن قلنا بسقوطها في هذا الموضع وقد مر الكلام فيه وسيأتي ايضا. 11 يب: الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرزم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له إنما المفروض صلاة الخمس وصيام شهر رمضان فأكثرُوا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم، واعلموا أن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال: ما أكيس فلانا فكيف من كاس في أمر آخرته (3) 12 كف: زيارة للنبي صلى الله عليه وآله " السلام على رسول الله وأمين الله على وحيه وعزائم أمره الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله (1) الفقيه ج 2 ص 340.

(2) التهذيب ج 6 ص 14. (3) التهذيب ج 6 ص 19.